

Distr.: General  
29 July 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## التقدّم المحرز في تنفيذ القرار ١/٧

### تقرير الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

٢ - ويهدف هذا التقرير إلى إحاطة المؤتمر علماً، في دورته الثامنة، بأنشطة المكتب ذات الصلة بتنفيذ القرار ١/٧، حيثما طُلب فيه إلى الأمانة اتخاذ إجراءات.

\* CTOC/COP/2016/1.



## ثانياً- الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

٣- في الفقرة ٤ من القرار ١/٧، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق حكومي دولي مفتوح العضوية، تُوفّر له خدمات الترجمة الشفوية ويضم مسؤولين حكوميين ذوي خبرة عملية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بغية تحليل الخيارات والمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف، كما طلب المؤتمر إلى المكتب أن يقدم إليه في دورته الثامنة تقريراً يتضمن توصيات ملموسة بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها من خلال إنشاء آلية أو آليات ممكنة، وتوصيات بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية وبالاسترشاد بالمبادئ والخصائص الواردة في القرار ٥/٥.

٤- وقد عُقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح العضوية المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ثم عُقد الاجتماع الثاني يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واستُخدمت لهذين الاجتماعين الموارد التي أعيد توزيعها من تلك المخصصة لمؤتمر الأطراف والأفرقة العاملة التابعة له لفتري السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الوثيقة (A/69/6 (Prog. 13)، وعلى وجه التحديد تلك التي أصبحت متاحة من خلال عقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر. وترد معلومات إضافية في هذا الصدد في التقرير الذي أعدته الأمانة من أجل الأفرقة العاملة، والذي يتضمن تدابير محدّدة لضمان الكفاءة وتوفير التكاليف لكي ينظر مؤتمر الأطراف في إمكانية اعتمادها (انظر الوثيقة CTOC/COP/2016/12). وقد عُقد ما مجموعه ١٠ اجتماعات على مدى خمسة أيام، مع توفير خدمات ترجمة شفوية كاملة، قدّمها فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، التابع للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت خمس وثائق لاجتماعات الهيئات المعنية، وأتيحت باللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة. ويتاح مزيد من المعلومات عن الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية في الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working\\_groups.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working_groups.html).

- ٥- وسوف تُحال التقارير المنبثقة عن الاجتماعين الحكوميين الدوليين المفتوحين للمشاركة المعنيين باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها إلى المؤتمر في دورته الثامنة، حسبما اقتضاه القرار ١/٧ (انظر الوثيقة CTOC/COP/2016/11).
- ٦- وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر، في الفقرة ٥ من القرار ١/٧، إلى الدول الأطراف، ودعا الدول الأعضاء المهتمة الأخرى، أن تقدم، على أساس طوعي، إلى الأمانة تعليقاتها وآراءها لأغراض المداولات في الاجتماعات المذكورة أعلاه. وبناءً على ذلك، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف والمراقبين، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، تدعوهم فيها إلى تقديم تعليقاتهم وآرائهم لأغراض المداولات في الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح العضوية (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.8/2015/2). وفيما يخص الاجتماع الثاني، الذي عقد في ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال رئيس الاجتماع إلى الأمانة التعليقات التي تلقّاها من الدول، وطلب أن تُجمَع في ورقة غرفة اجتماع وتُتاح للدول قبل الاجتماع (CTOC/COP/WG.8/2016/CRP.1).

### ثالثاً- الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر

- ٧- في الفقرة ٦ من القرار ١/٧، قرر المؤتمر أن يكون الفريق العامل المعني بالانتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتفريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عناصر ثابتة ضمن عناصر مؤتمر الأطراف، تقدّم تقاريرها وتوصياتها إليه، وشجّع تلك الأفرقة العاملة والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضمناً لفعالية استخدام الموارد. وعلاوة على ذلك، وفي الفقرة ١٥ من القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الأفرقة العاملة على أداء وظائفها.
- ٨- وبالإضافة إلى الاجتماعات المذكورة أعلاه التي عُقدت في إطار الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة، عُقدت الاجتماعات التالية للأفرقة العاملة في الفترة بين الدورتين السابعة والثامنة للمؤتمر، وسهر على خدمتها الفرع المعني بالجريمة المنظمة والانتجار غير المشروع التابع لمكتب المخدرات والجريمة: الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالانتجار بالأشخاص، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي عُقد بالتعاقب مع

الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ والاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، سوف يُعقد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بالتعاقب مع الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أثناء دورة المؤتمر الثامنة. الوثائق المتصلة بتلك الاجتماعات متاحة في الموقع الشبكي: [www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-groups.html](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-groups.html).

٩- وترد معلومات إضافية عن تنظيم الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر في التقرير الذي أعدته الأمانة (CTOC/COP/2016/12)، والذي يتضمن تدابير محدّدة لضمان الكفاءة وتوفير التكاليف قد ينظر مؤتمر الأطراف في إمكانية اعتمادها. وقد أعد التقرير وفقاً للفقرة ١٦ من القرار ١/٧، التي طلب فيها المؤتمر إلى الأمانة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً من أجل الأفرقة العاملة، يتضمن تدابير محدّدة بشأن النجاعة وتوفير التكاليف لكي ينظر مؤتمر الأطراف في إمكانية اعتمادها.

١٠- وعلاوة على ذلك، سوف تُحال التقارير عن اجتماعات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، بما في ذلك التوصيات، إلى المؤتمر في دورته الثامنة (انظر الوثائق CTOC/COP/2016/5 و CTOC/COP/2016/6 و CTOC/COP/2016/7)، حسبما اقتضاه القرار ١/٧.

#### رابعاً- تقديم المعلومات، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية

١١- في الفقرة ٨ من القرار ١/٧، ناشد المؤتمر مجدّداً الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، أن تقدم معلومات، وفي هذا الصدد، دعاها هي وغيرها من الدول الأعضاء المهمة إلى أن تقدم، على أساس طوعي، إلى الأمانة، عن طريق برامجة التقييم الذاتي الشامل (برامجة "أومنيوس" الاستقصائية)، معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها بطريقة مركزة ودقيقة، وكذلك عمّا اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر في الفقرة ٩ من القرار نفسه، الدول الأطراف والدول الأعضاء المهمة الأخرى، على أساس طوعي، إلى تقديم معلومات عن الأدوات التشريعية ذات الصلة لإدراجها في بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك).

١٢- وقد بدأت الأمانة في تطوير برمجية "أومنيوس" الاستقصائية في عام ٢٠٠٧. وبرمجية "أومنيوس" الاستقصائية هي برمجية شاملة متاحة للدول لكي تستخدمها في الامتثال للالتزامات الإبلاغ المنبثقة عن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أخذ القرار باستخدام أداة واحدة لكلتا الاتفاقيتين في الاعتبار التقارب بين الولايتين المسندتين بشأن جمع المعلومات المنبثقتين عن الاتفاقيتين والصعوبات التي أشارت الدول الأطراف إلى أنها واجهتها عند الإجابة على العديد من الاستبيانات، على حد سواء. وقد استُحدثت إحالات مرجعية في الأداة للربط بين الأحكام التي هي في جوهرها متطابقة في الاتفاقيتين لكنَّ الفرق بينها يكمن في نطاق التطبيق.

١٣- وفي أعقاب عملية تشاور واسعة النطاق للتحقق من صحَّة النهج المتَّبَع والمنهجية المطبَّقة، وُضعت الصيغة النهائية للجزء من البرمجية المخصَّص لاتفاقية مكافحة الفساد، وأُقرَّ ذلك الجزء في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأخذت البرمجية تُستخدم في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. بيد أنَّ الأسئلة الواردة في البرمجية والمتعلقة باتفاقية مكافحة الفساد أُعيد تصميمها مؤخراً بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف. ومن ثم، إذا أُريد الحفاظ على الإحالات المرجعية في برمجية "أومنيوس" الاستقصائية فلا بدَّ أيضاً من إعادة هيكلة الجزء من البرمجية المتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها. وحتى الآن، لم تتلقَّ الأمانة أيَّ معلومات من الدول عن طريق برمجية "أومنيوس" الاستقصائية منذ الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١٤- ولتيسير جمع المعلومات وتعميمها، استحدث المكتب بوابة "شيرلوك"<sup>(١)</sup> وتتكون البوابة من أربعة عناصر: قاعدة بيانات السوابق القضائية، وقاعدة بيانات التشريعات، وقاعدة البيانات الببليوغرافية ودليل السلطات الوطنية المختصة.

١٥- وتشتمل بوابة "شيرلوك" على مواد اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها وكذلك على ١٤ نوعاً محدداً من أنواع الجريمة، وهي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وإعاقة سير العدالة، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والجرائم السيبرانية، والأدوية المغشوشة، وجرائم الاتجار بالمخدرات، والتزوير، والقرصنة، والاتجار بالملكات الثقافية، وجرائم الحياة البرية والغابات. وتضم المسائل الشاملة لعدة مجالات الإجراءات الخاصة وأحكام الاتفاقية التي تيسر

(١) المتاحة في الموقع الشبكي [www.sherloc.unodc.org](http://www.sherloc.unodc.org).

التعاون الدولي في مجال الملاحقة القضائية الفعّالة ومحاكمة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن تلك الأحكام تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأفرقة التحقيق المشتركة أو أساليب التحري الخاصة، ولكن أيضاً المسائل العريضة، مثل منع الجريمة. وتتضمّن قاعدة بيانات السوابق القضائية في بوابة "شيرلوك" حالياً أكثر من ١٠٠ ٢ حالة من ١٠٨ بلدان وتحتوي قاعدة بيانات التشريعات على أكثر من ٦ ٠٠٠ حكم قانوني من ١٩٤ بلداً. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تلقت الأمانة معلومات من حوالي ٨٠ دولة استجابة لطلبها بشأن تقديم التشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة للبوابة "شيرلوك".

١٦ - وقد أرسلت الأمانة مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء بخصوص تقديم المعلومات التي ينبغي إدراجها في بوابة "شيرلوك" وتراسلت بانتظام مع البعثات الدائمة التي حُدثت معلوماتها. وسوف تقدم الأمانة المزيد من المعلومات عن حالة الردود المتلقاة من الدول الأطراف والدول الموقّعة بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها، باعتبارها جزءاً من وثائق الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المُزمع عقده بالتزامن مع الدورة الثامنة للمؤتمر.